

البرهان في علوم القرآن

وقال ابن خروف هو من باب الحذف لدليل لأن المعنى دال على المفعولين أي فهو يعلم ما يفعله ويعتقده حقا وصوابا ولا فائدة في الآية مع الاختصار لأنه لا يعلم منه المراد وقد ذهب إليه بعض المحققين وعدل عن الصواب .

ومنها وعد يتعدى إلى مفعولين ويجوز الاختصار على أحدهما كأعطيت قال تعالى وواعدناكم جانب الطور الأيمن 1 ف جانب مفعول ثان ولا يكون ظرفا لاختصاصه والتقدير وواعدناكم إتيانه أو مكثا فيه .

وعد ا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة 2 .

وإذ يعدكم ا إحدى الطائفتين أنها لكم 3 فإحدى الطائفتين في موضع نصب بأنه المفعول الثاني وأنها لكم بدل منه والتقدير وإذ يعدكم ا ثبات إحدى الطائفتين أو ملكها .

وقال تعالى وعد ا الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض 4 فلم يعد الفعل فيها إلا إلى واحد وليستخلفنهم تفسير للوعد ومبين له كقوله تعالى يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين 5 فالجملة الثانية تبين للوصية لا مفعول ثان .

وأما قوله ألم يعدكم ربكم وعدا حسنا 6 إن ا وعدكم وعد الحق 7 فإن هذا ونحوه يحتمل أمرين انتصاب الوعد بالمصدر وبأنه المفعول الثاني على تسمية الموعود به وعدا .

وأما قوله تعالى وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة 8 فمما تعدى فيه وعد